[495] الاستيطان ؟ فقال: أن يكون فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها (5). قال: وأخبرني محمد بن إسماعيل أنه صلى في ضيعته فقصر في صلاته. قال أحمد: أخبرني علي بن إسحاق بن سعد وأحمد بن محمد جميعا أن ضيعته التي قصر فيها الحمراء. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله، إلى قوله: متى دخلها (6). (11267) 12 - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): الرجل (1) له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها، أيتم أم يقصر ؟ قال: يتم. ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج (2). ورواه الكليني، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن أبي عمير، إلا أنه قال: فيقيم فيها (3). (11278) 13 - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: خرجت إلى أرض لي فقصرت ثلاثا وأتممت ثلاثا.

(5) في نسخة زيادة: يدخلها (هامش المخطوط).

(6) الفقيه 1: 288 / 1310. 12 - التهذيب 3: 213 / 522، والاستبصار 1: 231 / 822. (1) في الكافي زيادة: يكون (هامش المخطوط). (2) الفقيه 1: 282 / 1281. (3) الكافي 3: 438 / 6. 13 - التهذيب 3: 213 / 521. (*)